

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم الناظور  
جماعة بني أنصار

\*\*\*\*\*

دفتر التحملات  
الخاص بالدعم والشراكة  
مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني



## فهرس

- الالبابة .
- الالابة الالولل: الالهاب الالاسلابة للللفلر الللحملل.
- الالابة الللالللة: الالقطاب القابللة للللع.
- الالابة الللالللة: الالعااللر الالاعلمة فل الللقلاء للللال اللللع.
- الالابة الللرابعة: الللللل قللمة اللل اللال الاللللل للللللل الاللللل الاللللل الاللللل.
- الالابة اللللالللة: للللة الللقلاء ودراسة طلبال اللللع.
- الالابة اللللسالسة: الللللل الاللللل لللللل اللللللل الال اللللع.
- الالابة اللللسابعة: الاللل اللللللل لللل لللل اللللع.
- الالابة اللللسالمنة: الاللل درالسة للللال اللللع.
- الالابة اللللسالعة الالللل الالللل الللقل وللللل الاللللل الاللللل الاللللل.
- الالابة اللللساللرة: الاللل الاللللل الاللللل.
- الالابة اللللسالللة الالللل: الاللل الاللل الاللل.
- الالابة اللللسالللة الاللل: الاللل.
- الالابة اللللسالللة الاللل: الاللل الاللل.

## ديباجه

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- بناء على القانون رقم 30.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003.

- وبناء على دورية الوزير الأول رقم D 2185 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

- ورغبة من جماعة بني انصار في تقنين الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني حول تنفيذ المشاريع التنموية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي وإرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يناسب ورغبتها الأكيدة في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في انجاز البرامج وتنفيذها.

- تبعا لمداولات مجلس جماعة بني انصار خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة في تاريخ 05 ماي 2025

### المادة الأولى: الأهداف الأساسية لدفتر التحملات.

يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس شراكة تجمع هيئات المجتمع المدني من فاعلين وجمعيات بمجلس جماعة بني انصار وتحديد آليات عملية لتدبير الدعم الشراكات، حيث يسعى المجلس من خلال هذه المقاربة إلى تحقيق المبادئ التالية:

1. اقتراح مبدأ التعاقد بين المجلس وهيئات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.

2. اعتماد دفتر التحملات واتفاقيات الشراكة كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات.
  3. اعتماد مبدأ الدعم مقابل البرامج والأنشطة.
  4. تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف مخطط عمل المجلس.
  5. تعزيز آليات الحكامة والشفافية في تدبير عمليات الدعم.
  6. تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ برامجها ومشاريعها وأنشطتها المختلفة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
- المادة الثانية: الأقطاب القابلة للدعم.**

يتضمن الدعم المالي للجمعيات المخصص من طرف جماعة بني انصار الأقطاب التالية:

**أ- القطب الاجتماعي ويشمل:**

1. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
2. الجمعيات التي تشتغل في المجال الإنساني والاجتماعي.
3. التكوين وتقوية قدرات الجمعيات والفعاليات في مجال التسيير والتدبير وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والأنشطة.

**ب- القطب الثقافي ويشمل:**

1. الجمعيات التي تشتغل في المجال الثقافي.
2. الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي.

**ج- القطب الرياضي ويشمل:**

1. الفرق والأندية الرياضية.
2. الجمعيات المهتمة بالرياضة والشباب.

**المادة الثالثة: المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم.**

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

**\* القسم الأول: شروط القبول المبدئي لطلبات الدعم:**

- وجود الجمعية في وضعية قانونية.
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم حسب الأقطاب.
- ملائمة نشاط الجمعية مع اختصاصات وبرامج المجلس.
- ملائمة الأنشطة مع أهداف الجمعية.
- احترام مقتضيات المادة 67 من القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

**\* القسم الثاني: معايير تقييم البرامج والمشاريع والأنشطة:**

## - الحكامة الداخلية للجمعية.

- قدرة الجمعية على تدبير الأنشطة والمشاريع المبرمجة (الموارد المالية والبشرية- التجربة المتراكمة).

- التحديد الدقيق للمستهدفين ومدى استجابة المشروع لحاجيات الفئة المستهدفة.

- إتقائية الأنشطة مع مجالات تدخل الجماعة.

- احترام مبدأ المقاربة التشاركية ومقاربة النوع.

- ويمكن إضافة معايير أخرى من قبل اللجنة تمكن من الحسم النهائي في المشاريع أو البرامج

والأنشطة المنتقاة حسب المجالات المدعمة والتغطية الجغرافية (محلي- إقليمي أو جهوي)

### المادة الرابعة: تحديد قيمة الدعم المالي المخصص للجمعيات والأندية الرياضية:

- يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات والأندية الرياضية النشيطة والمنضوية في

إطار بطولات تنظمها الجامعات الملكية المختصة والمشاركة في تظاهرات محلية، جهوية، وطنية أو دولية

وذلك حسب تقديرات الجرافية التالي:

#### 1- جمعيات وأندية كرة القدم :

- القسم الاول احترافي : من 500.000 درهم الى 1.000.000 درهم.

- القسم الثاني احترافي : من 250.000 درهم الى 500.000 درهم.

- القسم الوطني هواة : من 100.000 درهم الى 200.000 درهم.

- القسم الأول هواة : من 100.000 درهم الى 150.000 درهم.

- القسم الثاني هواة : من 80.000 درهم الى 100.000 درهم.

- القسم الثالث هواة : من 50.000 درهم الى 100.000 درهم.

- القسم الأول عصبة الشرق : من 40.000 درهم الى 100.000 درهم .

- القسم الثاني عصبة الشرق : من 30.000 درهم الى 100.000 درهم.

2- الرياضات الجماعية الأخرى (كرة اليد - كرة السلة كرة الطائرة - الكرة المستطيلة - العاب القوى، وغيرها):

- القسم الممتاز : من 80.000 درهم الى 150.000 درهم .

- القسم الاول : من 60.000 درهم الى 100.000 درهم .

- القسم الثاني : من 50.000 درهم الى 100.000 درهم .

- القسم الثالث : من 40.000 درهم الى 100.000 درهم .

يمكن تخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات والأندية النشيطة في مجال الملاكمة وفنون الحرب الأخرى موجه الى تغطية مصاريف تنظيم أنشطة وتظاهرات رياضية في حدود نسبة لا تتجاوز 50 % من الكلفة المالية للتظاهرة. ويتعين على الجمعيات والأندية التعبئة وتقديم ملف يتضمن:

1- نوع وطبيعة النشاط الرياضي المزمع تنظيمة.

2- التزكية المالية للتظاهرة والشركاء.

3- تاريخ ومدة تنظيم التظاهرة.

ان مبالغ الدعم المشار اليها بالمادة الرابعة هي على سبيل الاستثناس، ويمكن للمجلس تحديد المبالغ التي يراها مناسبة وفق الوضعية المالية للجماعة.

### 3- إعانات الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية والحقوقية:

يتم تخصيص دعم مالي لتغطية مصاريف الجمعيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية ومن طرف المجلس بنسبة 30 % الى 50 % من تكلفة المشروع او البرنامج او النشاط، الذي تؤطره الجمعية في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

### المادة الخامسة: لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم :

تتشكل لجنة انتقاء ودراسة طلبات الدعم أعضاء التاليين:

• رئيس المجلس (رئيسا للجنة).

• رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس (اعضاء).

• مدير المصالح (عضو اللجنة).

• ممثل السلطة المحلية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص او جهة يرى في مشاركتها فائدة.

### المادة السادسة : الوثائق المرفقة لطلب الحصول على الدعم.

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم من الوثائق التالية:

• طلب الدعم موجه الى رئيس المجلس.

• الملف القانوني في اربعة نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للجمعية يتضمن :

1- القانوني الأساسي.

2- وصل الإيداع النهائي.

3- محضر الجمع العام (التزام بهذا الشرط في حالة تجديد المكتب).

4- لائحة أعضاء مكتب الجمعية.

5- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما ورد في قانونها الأساسي.

6- التقرير الادبي والمالي برسم السنة المنصرمة.

### المادة السابعة: الملف التكميلي لطلب الدعم .

يتضمن الملف التكميلي لطلب الدعم الوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة تقنية للبرنامج او المشروع او النشاط حسب النموذج المرفق في الملاحق.
- 2- تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف الجمعية.
- 3- نسخة من النظام الداخلي والخاص بالجمعية.
- 4- شهادة التزكية بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على فروع، موقعة من طرف الجمعية الوطنية.
- 5- نسخة من المرسوم الذي بموجب منحت صفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام.

### المادة الثامنة : مراحل دراسة ملفات الدعم .

#### مرحلة استقبال الطلبات .

تتلقى المصلحة المختصة بالجماعة جميع طلبات الدعم والشراكة في الربع الأول من كل سنة (يناير - فبراير- مارس) وتقوم بافتحاص الوثائق المرفقة بالطلب مقابل تسليم وصل ايداع لصاحب الطلب. يمكن بصفة استثنائية بمبادرة من عامل الاقليم وبتنسيق مع رئيس المجلس دراسة تقديم دعم مالي لجمعية او جمعيات يكون الغرض منه المساعدة على توفير خدمة عمومية او القيام بنشاط يرتبط بالصالح العام.

#### مرحلة الدراسة و المصادقة .

تحال جميع الطلبات من رئيس المجلس على لجنة الانتقاء أسبوع قبل تاريخ انعقاد اجتماعها من اجل دراستها حسب الشروط والمعايير المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من دفتر التحملات.

يتخذ المقرر الخاص بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس.

#### مرحلة التعاقد .

بناء على قرار لجنة الانتقاء وقرار المجلس يفوض لرئيس المجلس إبرام اتفاقيات الشراكة الخاصة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم في حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية.

يتم إعداد اتفاقيات الشراكة حسب اقطاب ومحاور الدعم مع الجمعيات المستفيدة تنفيذا لقرار اللجنة والتي يتم اعتمادها من قبل رئيس المجلس ورئيس الجمعية الا بعد مداوات المجلس وتأشيرة السلطة الإقليمية.

### المادة التاسعة: مرحلة تتبع و تقييم المشاريع و البرامج و الانشطة:

يتم تتبع وتقييم المشاريع والبرامج والأنشطة بناء على تقرير سنوي يوجه الى المجلس من الجمعية المستفيدة مرفقا بوثائق ثبوتية لطرق وكيفية صرف الدعم.

### المادة العاشرة: الاخلال بتنفيذ الاتفاقية.

في حالة عدم تنفيذ النشاط او المشروع يتوجب على الجمعية إرجاع مبلغ الدعم الى الجماعة وفي حالة الامتناع سيتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

### المادة الحادية عشرة : المراجعة او التعديل .

تتم مراجعة وتعديل مقتضيات دفتر التحملات باقتراح من طرف لجنة الانتقاء ويعرض على مداولة المجلس الذي يتخذ فيه مقرا يكون موضوع ملحق تعديلي للدفتر.

### المادة الثانية عشرة : الملحقات .

- 1- التصريح بالشرف للممثل القانوني للجمعية.
- 2- بطاقة معلومات تخص الجمعية.
- 3- بطاقة معلومات تخص المشروع او النشاط.

### المادة الثالثة عشرة : سريان دفتر التحملات .

يتم العمل بدفتر التحملات بعد التأشير عليه من طرف السلطة الاقليمية.

### التوقيع :

رئيس المجلس

عبد الحليم فوطاط  
رئيس جماعة بني انصار  
العمار 2007

تأشيرة عامل الإقليم

العامل  
إمضاء: جمال الشمراني  
②